

حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)

أ. سدرية أنيسة*

Résumé : La gouvernance des banques...un terme fixé par les développements financiers internationaux dans l'ère moderne au sommet des préoccupations de la communauté internationale des affaires et les organisations financiers internationaux, En raison de son rôle dans le maintien de la stabilité du système bancaire, qui constitue son sécurité l'un des principaux piliers de l'intégrité de la croissance du secteur des entreprises et du marché boursier et l'économie en général. Et que ce soit dans les pays développés ou en développement, Bien que l'application des principes de la gouvernance des banques est de plus en plus important dans les économies des pays en développement où les banques sont la seule source de financement pour la majorité des projets.

Dans une tentative pour combler les lacunes révélées par la crise financière mondiale actuelle, qui consiste principalement de la faiblesse de la bonne application des principes de la gouvernance des banques, les organismes financières internationales compétentes modifient les principes de gouvernance des banques pour souligner l'importance et l'inévitabilité, et adapté aux dernières évolutions mondiales financiers.

Mots-clés: La gouvernance des banques, la crise financière mondiale actuelle (2008), les principes de gouvernance des banques (2010), la Convention de Bâle (3).

مستخلص: حوكمة البنوك ... مصطلح وضعته التطورات المالية العالمية في العصر الحديث على قمة إهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمنظمات المالية الدولية، لما له من دور في المحافظة على استقرار النظام البنكي الذي تُشكّل سلامته أحد الركائز الأساسية لنمو قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية والاقتصاد ككل. وذلك سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وإن كان تطبيق مبادئ حوكمة البنوك يزداد أهميةً في اقتصاديات الدول النامية أين تعتبر البنوك المصدر الوحيد لتمويل غالبية المشروعات.

وكمحاولة لسد الثغرات التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الراهنة والتي تتمثل أساسا في ضعف التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك ، فلقد قامت الهيئات المالية الدولية المختصة بتعديل مبادئ حوكمة البنوك للتأكيد على أهميتها وحتميتها، وتكييفها مع التطورات المالية العالمية الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة البنوك، الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)، مبادئ حوكمة البنوك (2010)، إتفاقية بازل(3).

* أستاذة معيدة، جامعة الجزائر 3.

مقدمة: لقد تمّ تدعيم الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث بالعديد من المصطلحات التي أصبحت شائعة الاستخدام لدى الدول النامية نقلاً عن الدول المتقدمة، ويعتبر مفهوم " حوكمة البنوك " أحد أهم هذه المصطلحات الذي أصبح يغزو نقاشات الإصلاح الاقتصادي تماشياً مع تكرار سلسلة الأزمات المالية التي اشتدت وتيرتها وأصبحت أكثر حدة وانتشاراً في ظلّ التطورات المالية العالمية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ولعلّ أفضل دليل على ذلك هو حصول موضوع " الحوكمة الاقتصادية " على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية سنة 2009م عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008م)* .

وذلك لما لهذا المفهوم من دور في المحافظة على استقرار النظام البنكي، الذي تشكل سلامته أحد الركائز الأساسية لنمو قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية والاقتصاد ككل بالإضافة إلى تحسين قدرة البنوك على جذب رؤوس الأموال التي أصبحت في ظلّ هذه التطورات تتسم بقدر كبير من التحديات. ضمن هذا الإطار وعلى ضوء ما تقدم، تتضح ملامح الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

" ما هو دور وأهمية الالتزام بالتطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك في ظلّ التطورات المالية العالمية؟".

I- الإطار المفاهيمي لحوكمة البنوك:

نجحت الحوكمة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها ومزاياها العديدة، إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية فلم يلق مفهوم حوكمة البنوك القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة. فلقد بدأ الاهتمام بتطبيق مبادئها متأخراً نسبياً مقارنة بالقطاعات الأخرى بالرغم من خصوصية البنوك التي تجعل من تطبيق مبادئ الحوكمة فيها ذات أهمية بالغة، فضلاً عن دورها في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات الأخرى.

* - والتي كانت من نصيب الأمريكيين " Elinor Ostrom & Oliver E. Williamson " عن أعمالهما في الحوكمة الاقتصادية.

I-1: ماهية حوكمة البنوك

سنحاول فيما يلي إستعراض مفهوم حوكمة البنوك وأهميته ودوره في تعزيز التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الشركات الأخرى.

I-1-1: مفهوم حوكمة البنوك

يمكن تلخيص أهم التعاريف التي قدّمت لهذا المفهوم في كل من:
لقد عرّفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك على أنّها: " الطريقة التي تُدار بها أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي:

- وضع إستراتيجية البنك وأهدافه؛
 - تحديد احتمال تعرض البنك للخطر؛
 - إنجاز عمليات البنك اليومية؛
 - حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين؛
 - مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها"¹.
- وتعني حوكمة البنوك أيضاً: " مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي تُوجّه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنوك ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثمّ أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي"².

¹ - Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, bank for international settlements, Switzerland, October 2010, p: 05.

² - حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2011، ص: 32.

وفي تعريف آخر تمثل حوكمة البنوك: " ذلك النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها إبتغاء تحقيق غاياتها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموالها"³.

وبعد إستعراضنا لأهم التعاريف التي وردت بشأن مصطلح " حوكمة البنوك " يمكننا الآن صياغة تعريف يتضمن الأفكار الأساسية التي إنطوى عليها كل من التعاريف السابقة، والذي يتمثل في أن حوكمة البنوك هي: " الإطار المرجعي الذي يتضمن كيفية توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين الأطراف ذات العلاقة بالبنك، بالطريقة التي تضمن إستخدام الأصول المادية والمعنوية على النحو الذي يسمح بتعظيم قيمة البنك لصالح المساهمين والمودعين على المدى البعيد، مع الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى وهذا في ظل توافر البيئة المناسبة التي تعمل في ظلها هذه البنوك ".

I-1-2: أهمية حوكمة البنوك

ترجع أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك إلى خصوصية نشاط البنوك في حد ذاتها الذي يميّزها عن غيرها من الشركات غير المالية الأخرى، ويمكن توضيح النقاط الجوهرية التي تختلف فيها منظومة حوكمة البنوك عن حوكمة الشركات الأخرى فيما يلي:

أولاً: هيكل ميزانية البنك

تُمثّل ميزانية البنك التجاري مرآة لنشاطه وتصور مركزه المالي، ويمكن النظر إليها من ناحية أخرى على أنها تكشف عن مصادر الموارد المتاحة وإستخداماته لهذه الموارد⁴. والتي تتميز عن الشركات غير المالية بخاصيتين هما⁵:

³ - جوناثان تشاركهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص: 09.

⁴ - بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت/ لبنان، 2006، ص: 171.

⁵ - حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

1- نسبة رأس المال الممتلك في البنوك (خاصة البنوك التجارية) تشكل نسبة ضئيلة في مجموع مصادر التمويل المتاحة لها (خاصة الودائع) إذا ما قورنت بالشركات الأخرى؛
2- القسم الأكبر من موجودات البنوك هي مطلوبات قصيرة الأجل على شكل ودائع تحت الطلب والتي توظف في موجودات طويلة الأجل.

وهذا النوع من عدم التوافق بين جانبي الميزانية العمومية يجعل من عمليتي إدارة المخاطر والرقابة الداخلية أهم بكثير في القطاع البنكي عن الشركات الأخرى؛
ثانيا: عدم تماثل المعلومات

ترجع خطورة عدم تماثل المعلومات في البنوك مقارنة بالشركات غير المالية إلى طبيعة العقود المالية التي تنطوي على وعد بالدفع في المستقبل وتزايد درجة تعقيد المنتجات المالية وهو ما يستدعي مستويات أعلى من الحوكمة بما تضمنه من إفصاح وشفافية، فمثلاً: نوعية محفظة القروض في البنوك فمن الصعب تقييمها ويسهل إخفاء المشاكل فيها، إضافة إلى استخدام التكنولوجيا الجديدة⁶؛

ثالثا: صرامة القوانين البنكية

تخضع البنوك عادةً لقوانين خاصة بالإضافة إلى القانون الأساسي الذي يحكم ويُنظّم الشركات⁷، التي تؤثر في أنشطتها مثل شروط منح القروض لمجالات الأنشطة المختلفة، التشريعات الخاصة بالاحتياطي القانوني، تحديد أسعار الفائدة وغيرها. فالبنوك تعتبر من أكثر المنظمات التي تعاني من وطأة القواعد والإجراءات الحكومية حيث يتم الإشارة إليها بالمنظمات المثقلة بالقواعد، وقد أرجعوا ذلك إلى أن البنوك

⁶ - عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الثالث: دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2009، ص: 181.

⁷ - جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

تتعامل في عنصر بالغ الحساسية وهي الأموال والتي تمثل عصب الأنشطة الاقتصادية للدول⁸؛

رابعاً: الاعتماد المفرط على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قد ينشأ عن استخدام التكنولوجيا في نقل قدر كبير من الأموال خطر السداد لغير الطرف الصحيح نتيجة الخطأ أو التلاعب، بالإضافة إلى احتمال وجود قدر كبير من الأخطاء الناتجة عن فشل أنظمة الرقابة الداخلية وخطر فقدان البيانات نظراً للدخول غير السليم للنظم من جانب قرصنة الحاسوب أو المغامرين وغيرهم ممن يدخلون على نظام الحاسوب الآلي رغم عدم السماح لهم بذلك وفي قواعد البيانات أيضاً⁹؛

خامساً: تعدد الأطراف ذات المصلحة في البنوك

إن تعدد الأطراف ذات المصلحة في أنشطة البنوك غالباً ما يعقد الحوكمة فيها فبالإضافة إلى المستثمرين، فإن للمودعين والمراقبين مصلحة مباشرة في أداء البنك؛

سادساً: درجة الرفع المالي

تعمل البنوك عادة بدرجة رفع مالي* مرتفعة للغاية، الأمر الذي يجعل منها عرضة للأحداث الاقتصادية السلبية ويزيد من حالات الإفلاس والفشل؛

سابعاً: النطاق الواسع للعمليات التي تقوم بها البنوك

تعمل البنوك عادة من خلال شبكة من الفروع والأقسام تنتشر جغرافياً، وهذا يعني بالضرورة وجود لا مركزية أكبر في السلطة ومهام محاسبية ورقابية متنوعة وصعوبات

⁸ - طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2007، ص: 105.

⁹ - عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الثالث: دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، مرجع سبق ذكره، ص: 224.

- هي مقدار التغير النسبي في الأرباح نتيجة التغير النسبي في استخدام أموال الغير في عمليات البنك.*

في المحافظة على ممارسات تشغيل وأنظمة محاسبية موحدة تبعا لذلك وخاصة عندما تتعدى شبكة الفروع الحدود الوطنية¹⁰؛

ثامنا: التطوير المستمر للخدمات التي تقدّمها البنوك

إنّ حدوث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك جعلها تعمل على التطوير المستمر في الخدمات التي تقدّمها وفي ممارساتها التي قد لا تتماشى مع التطور الحادث في الممارسات المحاسبية وفي إجراءات الرقابة الداخلية والمراجعة؛

تاسعا: صندوق ضمان الودائع المصرفية

ينصرف مفهوم نظام ضمان الودائع إلى حماية ودائع العملاء وتعويضهم كليا أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في

صندوق ضمان الودائع إذا ما تعرضت ودائعهم للخطر نتيجة تعثر البنك¹¹.

وبالرغم من مرور أكثر من سبعين عاماً على إنشاء أول نظام لضمان الودائع المصرفية وتزايد عدد الدول التي تنشأ مثل هذه الأنظمة، إلا أن إستنتاجات الأبحاث والدراسات لا تزال تشير إلى آثار متباينة لهذا النظام على إستقرار النظام البنكي والمالي والاقتصاد ككل؛

عاشراً: طبيعة المخاطر البنكية

يُعدُّ قطاع البنوك من أكثر القطاعات تعرّضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر أين تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها لتصبح أكثر تعقيداً، مما جعل من عملية إدارة هذه المخاطر كأداة لتطبيق مبادئ حوكمة البنوك من أهم التحديات التي تواجهها البنوك التجارية، وكذا من أهم متطلبات بقائها واستمرارها على المدى البعيد.

¹⁰ - أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، الكتاب الرابع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2009، ص: 17.

¹¹ - بلعزوز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف/الجزائر، جانفي 2008، العدد: 05، ص: 116.

I-1-3: دور حوكمة البنوك في تعزيز حوكمة الشركات

يُعد إهتمام البنوك بقضايا حوكمة الشركات عند إتخاذ القرار بمنح الائتمان للعملاء المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق وتبني مفاهيم الحوكمة، ويمكن تجسيد ذلك في إتجاهين¹²:

الأول: اعتبار الحوكمة أحد أركان قرار منح القرض، الأمر الذي يدفع الشركات الطالبة للقروض إلى الاهتمام بتبني مبادئها لتسهيل الحصول على التمويل؛
الثاني: جعل أسعار الفوائد المفروضة على القروض في علاقة عكسية مع درجة الاهتمام بالحوكمة والتطبيق السليم لها، بحيث تلمس الشركات الراغبة في الحصول على التمويل جدوى الحوكمة ودورها في تسهيل الحصول على القروض بأسعار فائدة منخفضة.

I-2: الأطراف الفاعلة في حوكمة البنوك

يمكن تلخيص الأطراف التي تتأثر وتؤثر في مدى التزام البنك بتطبيق مبادئ الحوكمة وتحديد إلى درجة كبيرة مدى نجاحه أو فشله في تطبيق هذه المبادئ وفقاً لمايلي:

I-2-1: الفاعلين الداخليين

يقع الجزء الأكبر من مسؤولية تطبيق مبادئ حوكمة البنوك على كّل من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا ولجنة المراجعة والمراجعين الداخليين، وذلك على النحو التالي:

¹² - بوعروج لمياء ولنجيري نصيرة، إشكالية الحوكمة والقطاع البنكي مع إشارة إلى تجارب بنوك عربية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول: " سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة/الجزائر، المنعقد في الفترة: 04-05 ديسمبر 2007، ص: 15.

أولاً- الجمعية العامة للمساهمين:

تحتاج حوكمة البنوك إلى تفعيل الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه الجمعيات العامة للمساهمين، وزيادة مساهمتها في تحسين درجة الشفافية والإفصاح. وذلك باعتبارها أعلى سلطة إدارية في شركات المساهمة لأنها تضم جميع المساهمين في البنك؛ ثانياً- مجلس الإدارة: نظراً لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة للمساهمين وصعوبة قيامها بالإدارة الفعلية للبنك، فهي تنتخب عدداً من أعضائها من أصحاب الخبرة للقيام بإدارة البنك وتسيير أموره داخلياً وخارجياً في إطار ما يسمى بمجلس إدارة البنك. ويتكون مجلس الإدارة من الأعضاء التالية:

- ❖ الرئيس: هو أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه لكي يتفرغ للأعمال الإدارية ويمثل الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً؛
 - ❖ أعضاء المجلس التنفيذي: هم أعضاء من داخل البنك مسئولون عن إدارة الأعمال اليومية داخل البنك لما لهم من خبرة ومعرفة بطبيعة عمله؛
 - ❖ أعضاء المجلس غير التنفيذيين: هم أعضاء من خارج البنك لا تربطهم أي علاقة من أي نوع مع أعضاء البنك التي من شأنها التأثير على استقلاليتهم.
- ثالثاً- الإدارة العليا:

تعتبر الإدارة العليا مكوناً رئيسياً لحوكمة البنوك والتي يتعين عليها في إطار مسؤوليتها المباشرة أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك أن تمارس دوراً رقابياً مناسباً على الإدارة التنفيذية في بعض الوظائف والأنشطة المحددة، وذلك بمشاركة أكثر من شخص مع تجنب إنخراط كبار الموظفين " مدراء الإدارة العليا " في الأعمال التي تستنزف معظم وقتهم بالإضافة إلى تجنب إيلاء المهام الوظيفية لغير المؤهلين¹³؛

¹³- حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 77-78.

رابعاً- الإدارة التنفيذية:

هي المسئولة عن إدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتلاءم مع السياسات التي وضعها مجلس الإدارة¹⁴، باعتباره الجهة المكلفة بتعيينهم ومساءلتهم¹⁵؛
خامساً- لجنة المراجعة*:

لقد أكدت معظم الدراسات الخاصة بحوكمة البنوك إن لم يكن جميعها على ضرورة وجود لجان للمراجعة في الوحدات الاقتصادية التي تسعى إلى تطبيق الحوكمة، وهذا باعتبارها " لجنة فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة، تضم أعضاء مستقلين في الشركة والغاية منها مساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بالتزاماته في الإشراف على النظام الرقابي للشركة بشكل عام، وتهدف إلى ضمان تطبيق الشركة لأحكام عقدها والقانون بالإضافة إلى تقديم توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام الرقابي وتطويره بما يُحقق غرض الشركة ويحفظ المصالح المتعارضة فيها"¹⁶؛
سادساً- المراجعين الداخليين:

تُعتبر وظيفة المراجعة الداخلية آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية واكتشاف ومنع حالات الغش والتزوير، وهذا باعتبارها " نشاط مستقل وموضوعي يهدف إلى إعطاء ضمانات للمنظمة حول درجة تحكّمها في العمليات التي تقوم بها، مع تقديم نصائح للتحسين والمساهمة في خلق القيمة المضافة. فهي تساعد هذه المنظمة على تحقيق

14 - المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد السادس، ص: 04.

15 - جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

*- تستخدم مصطلحات المراجعة، التدقيق والتفتيش بمعنى واحد، وهي عملية الفحص أو الاختبار اللاحق للعمليات من أجل التأكد من أنها نُفِدت طبقاً لمتطلبات النظام، غير أنه من الملاحظ أنّ استخدام مصطلح التفتيش الصق بالتدقيق المركزي من حيث الاستخدام أمّا التدقيق والمراجعة فيكثر استخدامهما على صعيد التدقيق الداخلي والخارجي.

16- عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت/لبنان، 2011، ص: 194.

أهدافها بإيجاد مقاربة نظامية ومنهجية لتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة وحوكمة الشركات"¹⁷.

I-2-2: الفاعلين الخارجيين

يتطلب التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك ضرورة استكمال الدائرة الإشرافية والرقابية بأطراف من خارج البنك، من أجل تدعيم دور الفاعلين الداخليين وسد ما قد تنجم عنهم من ثغرات وتجاوزات أثناء أدائهم لواجباتهم بحكم إنتمائهم للبنك وارتباطهم به. ويمكن تلخيص أهم هذه الأطراف فيما يلي:

أولاً- المراجعين الخارجيين:

يتطلب الإطار العام لحوكمة البنوك ضرورة تعيين المساهمين لمراجع خارجي مستقل ومؤهل لمراجعة كافة عمليات البنك، بغرض إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في مدى صدق وعدالة القوائم المالية* للبنك في التعبير عن نتيجة نشاطه ومركزه المالي وغيرها من الأمور المالية¹⁸. التي قد أغفل عنها المراجع الداخلي أو لم يستطع إبداء رأيه فيها بوضوح؛

ثانياً- أصحاب المصالح:

ويقصد بهم الجماهير التي تتعامل أو لها صلة بالبنك وتمارس عليه ضغوط مختلفة، أو لها تأثير لا يمكن إغفاله على سياسات وأداء البنك لذا يُطلق عليها جماعات الضغط أو الالتفاف¹⁹، كالمودعين والمقترضين والعاملين والأجهزة الحكومية؛

¹⁷ - Jacques Renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, 6^{ème} édition, Editions d'organisation, paris/France, 2006, p: 51.

* هي الناتج النهائي والأساسي للعمل المحاسبي في أي وحدة اقتصادية، والتي تنشأ نتيجة إجراء مجموعة من المعالجات المحاسبية على البيانات التي ترتبط بالأحداث والأنشطة التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية بغرض تقديمها بصورة إجمالية وملخصة إلى كافة الجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالوحدة الاقتصادية بهدف اتخاذ القرارات المناسبة.

¹⁸ - عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 2006-2007، ص: 99.

¹⁹ - طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

ثالثاً- السلطات التنظيمية والرقابية:

تخضع النظم المصرفية لسلطة تنظيمية ورقابية واحدة على الأقل، ومع ذلك فتختلف مسؤولياتها من بلد لآخر ويرجع هذا إلى اختلاف البيئة القانونية والاقتصادية في كل بلد والدوافع السياسية للقرارات المتصلة بالسلطات التنظيمية والرقابية في بعض الأحيان

وفي معظم الدول يتم إسناد مهمة التنظيم والرقابة على القطاع المصرفي للبنك المركزي، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه بورصة الأوراق المالية في تشجيع البنوك على الالتزام بمبادئ الحوكمة فيها؛

رابعاً- صندوق ضمان الودائع: يمكن لصندوق ضمان الودائع أن يلعب دوراً فعالاً في حث البنوك على الالتزام بمبادئ الحوكمة من خلال تأديته للدورين التاليين:

❖ الدور الوقائي: وذلك من خلال ممارسة الحق الذي تمتلكه هذه الهيئات في

الرقابة والإشراف والحصول على معلومات عن المؤسسات المالية؛

❖ الدور العلاجي: يختلف مقدار التعويض الذي يقدمه صندوق ضمان الودائع

للبنوك كتغطية عن حجم الخسائر التي تعرضت لها أموال المودعين باختلاف أنظمة ضمان الودائع المصرفية.

ويسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية من الدورين المنوط به تأديتهما، إلى تحقيق الهدفين التاليين²⁰:

- الهدف المباشر: وهو حماية المودعين والمتعاملين مع البنوك؛

- الهدف غير المباشر: وهو الهدف الاقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية على مستوى القطاع البنكي، فالثقة باستقرار النظام البنكي هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام؛

²⁰ - دائرة الرقابة المصرفية، الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، (بدون تاريخ نشر)، ص: 09.

خامساً- وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية:

تعتبر هذه الوكالات أحد أهم الفاعلين الخارجيين في تطبيق مبادئ حوكمة البنوك، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على الشركات (أو البنوك) للإفصاح عن المعلومات وتحسين الأداء ومراعاة مصالح الأطراف الخارجية²¹. بحيث تُقدّم مجموع درجات نظم التصنيف إلى المستثمرين صورة مختصرة عن الأداء الشامل للشركة ووصفاً تفصيلياً عن ممارسات الشركة الخاصة بالحوكمة، مما قد يساعد كلاً من مديري الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والموظفين العموميين القائمين بعمليات الإصلاح على حد سواء، كما تساعد المستثمرين على الدقة في تقييم المخاطر ومن ثمّ إتخاذ قرارات استثمارية حكيمة؛

سادساً- وسائل الإعلام:

لا يمكن تجاهل الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك، باعتبارها " تلك الوسائل المستخدمة لتأمين الارتباط عن بعد بين طرفين لنقل معلومة أو أمر"²²، والمتمثلة أساساً في الصحافة بكل أنواعها خاصة الاقتصادية والمالية منها والمحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية وغيرها من شبكات الاتصال المستحدثة، فهذه الوسائل تستطيع من خلال أدواتها أن تمارس تأثيراً كبيراً على وضع أي بنك في السوق سواء بانتشار خبر أو ترديده أو بإجراء تحقيقات أو مقابلات أو مقالات كما أنّ لها تأثيراً من خلال الإعلانات المباشرة أو غير المباشرة.

I-3: مبادئ حوكمة البنوك

لقد قامت لجنة بازل بإصدار أولى أوراقها سنة 1999م والتي تعدّ مكملة للمبادئ التي إنتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت إمتداداً لأوراق العمل التي أصدرتها اللجنة والمتمثلة أساساً في مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة

21 - المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

22 - المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الإعلام ودوره في عملية التنمية، منظمة العمل العربية، الجزائر، سلسلة رقم: 2، ماي 1988، ص: 46.

(1997)، أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998) ، تعزيز درجة الشفافية في البنوك (1998) وأخيراً مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (1999). ورغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية فلقد قامت اللجنة بإصدار مبادئ جديدة سنتي 2006م و2010م، والتي سنحاول التعرف عليها فيما يلي:

I-3-1: مبادئ سنة 1999م

أصدرت لجنة بازل سنة 1999م وثيقة حول: "تحسين حوكمة الشركات في المنظمات البنكية" التي تضمنت المبادئ السبعة "07" التالية²³:

المبدأ الأول: إنشاء أهداف إستراتيجية ومجموعة قيم المنظمة التي ينبغي أن تكون معلومة في جميع أنحاء المنظمة البنكية؛

المبدأ الثاني: وضع وتنفيذ خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أنحاء المنظمة؛

المبدأ الثالث: ضمان أن أعضاء مجلس المديرين مؤهلون لمناصبهم، ولديهم فهم واضح حول دورهم في حوكمة البنوك ولا يخضعون لأي تأثيرات سواء كانت داخلية أو خارجية؛

المبدأ الرابع: ضمان وجود إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا؛

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون، إعترافاً بأهمية وظيفة الرقابة التي يُوفرونها؛

المبدأ السادس: ضمان أن أساليب المكافآت تتسق مع القيم الأخلاقية للبنك، أهدافه، إستراتيجيته وبيئته الرقابية؛

المبدأ السابع: تطبيق حوكمة الشركات بطريقة شفافة.

²³ - Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, September 1999, p-p: 05-09.

I-3-2: مبادئ سنة 2006م

رغبة منها في التكيّف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية، فلقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2006م بتعديل وإتمام المبادئ السابقة من خلال وثيقة جديدة تضمنت مبادئ متشابهة مع سابقتها من حيث إنطلاقة كل مبدأ ولكنها مُطوّرة ومعززة في لب كل منها، إضافة إلى أنّ التوصيات الأخيرة جاءت بالمبدأ الثامن الذي يُعتبر الجديد فيها والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرّض لها البنك. ولقد تمّ إصدار هذه الوثيقة تحت اسم "تحسين حوكمة الشركات للمنظمات البنكية" والتي تضمنت المبادئ الثمانية "08" التالية²⁴:

المبدأ الأول: ينبغي على أعضاء مجلس المديرين أن يكونوا مؤهلين لمناصبهم ولديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة الشركات، وأن يكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم لأعمال البنك؛

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين الموافقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه، التي يتم الإبلاغ عنها في جميع أنحاء المنظمة؛

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أنحاء المنظمة؛

المبدأ الرابع: ينبغي على مجلس المديرين ضمان وجود إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا بما يتوافق مع سياساته؛

المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعّال للعمل الذي تقوم به وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعون الخارجيون ووظائف الرقابة الداخلية؛

المبدأ السادس: ينبغي على المجلس ضمان أنّ سياسات وممارسات المكافآت تتلاءم مع ثقافة البنك، أهدافه طويلة الأجل، إستراتيجيته وبيئته الرقابية؛

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك بطريقة شفافة؛

²⁴ -Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, February 2006, p-p : 06-17.

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك.

II - الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ حوكمة البنوك:

لقد أصبح مصطلح الأزمة من المفاهيم الواسعة الانتشار في مجتمعاتنا، وتأتي الأزمات المالية في مكانة متميزة من بؤرة الاهتمام بين غيرها من الأزمات، لما لها من تأثير مباشر على مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

II-1: ماهية الأزمات المالية

سنحاول فيما يلي تحديد مفهوم الأزمات المالية، أنواعها والأسباب المؤدية إليها وبالأخص تلك التي توّضح دور الالتزام بمبادئ حوكمة البنوك في حدوث الأزمات المالية.

II-1-1: مفهوم الأزمات المالية

بالرغم من عدم وجود تعريف محدد للأزمة المالية، إلا أن معظم التعاريف المقدمة لها تنفق على أنها " تلك الاضطرابات العميقة في أداء الأسواق المالية، والتي تتميز بانخفاضات كبيرة في أسعار الأصول المالية وبضعف عدد من المؤسسات المالية وغير المالية، والتي تحدث عندما يكون هناك خلل في النظام المالي يؤدي إلى نمو سوء الاختيار والمخاطر المعنوية* في الأسواق المالية وجعلها غير قادرة على توجيه رؤوس الأموال بفعالية إلى الذين لديهم أفضل الفرص الاستثمارية، والنتيجة هي إنكماش كبير في النشاط الاقتصادي الحقيقي"²⁵.

ويمكن التمييز بين أربعة أنواع للأزمات المالية والمتمثلة أساسا في²⁶:

* - سوء الاختيار والخطر المعنوي هي عبارة عن مشاكل تظهر نتيجة لعدم تماثل المعلومات، بحيث يظهر الأول قبل إتمام المعاملة بينما الثاني يظهر بعدها.

²⁵ - Frederic Mishkin, **Monnaie Banque et Marchés financiers**, 8^{ème} édition, Nouveaux Horizons-ARS, Paris/France, 2007, P-P: 233-234.

²⁶ - (بدون اسم الكاتب)، عين العاصفة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 2002، المجلد: 39، العدد: 04، ص: 06.

- أزمة العملة: تحدث هذه الأزمة عندما تؤدي هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها، أو ترغم البنك المركزي على الدفاع على عملته ببيع مقادير ضخمة من احتياطاته أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة؛
- الأزمة البنكية: تحدث عندما يؤدي إندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك أو إخفاقها إلى قيام البنوك بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك؛
- أزمة الديون: تحدث عندما يتوقف المقترض عن السداد أو عندما يعتقد المقترضون أن التوقف عن السداد ممكن الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة ويحاولون تصفية القروض القائمة، وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري " خاص " أو سيادي " عام "؛
- أزمة أسواق المال " حالة الفقاعات ": يحدث هذا النوع من الأزمات في أسواق المال بسبب ما يعرف إقتصاديا بظاهرة " الفقاعة "، أي عندما ترتفع أسعار الأصول بحيث تتجاوز قيمتها العادلة على نحو غير مبرر وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره وليس شراء من أجل الاستثمار لتوليد الدخل، ولما يكون هناك اتجاه قوي لبيع تلك الأصول تبدأ أسعارها في الهبوط ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأصول الأخرى في ذات القطاع أو في القطاعات الأخرى.²⁷

²⁷ - قدي عبد المجيد والجوزي جميلة، الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة- حالة الجزائر-، كتاب الملتقى الدولي الرابع حول: " الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم/الجزائر، المنعقد في الفترة: 8-9 ديسمبر 2009، ص-ص: 90-91.

II-1-2: أسباب الأزمات المالية

لا يمكن إرجاع الأزمات المالية إلى سبب واحد أو سببين فهناك جملة من الأسباب التي تتضافر لإحداث أزمة مالية، وسنحاول فيما يلي التركيز على الأسباب المتعلقة بالقطاع المالي وذلك على النحو التالي²⁸:

- عدم تلاؤم أصول و خصوم البنوك؛
- تحرير مالي غير وقائي؛
- تدخل الحكومة في تخصيص الائتمان؛
- ضعف النظام المحاسبي، الرقابي والتنظيمي؛
- تشوّه نظام الحوافز.

II-2: الأزمة المالية العالمية " 2008 "

تعيش الأسواق المالية العالمية مؤخرًا أخطر أزمة مالية عرفها الاقتصاد العالمي وذلك بإجماع كافة المختصين، هذه الأزمة التي اندلعت شرارتها الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية كأزمة رهن عقاري لتتحول بسرعة مذهلة إلى أزمة مالية عالمية تُهدّد الاستقرار الاقتصادي العالمي.

II-2-1: أسباب الأزمة

كثيرة هي الأسباب التي تضافرت فيما بينها لتساهم في انفجار أزمة الرهن العقاري الأمريكية وتحولها إلى أزمة مالية عالمية، وسنحاول في هذه الدراسة التركيز على تلك التي من شأنها توضيح العلاقة بين التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك وهذه الأزمة. ❖ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية بوتيرة سريعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية: وذلك من أجل تمويل العجز في الادخار المحلي الذي لم يكن كافيًا لتغطية الزيادة

²⁸ - ناجي التوني، الأزمات المالية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2004، العدد: 29، ص-ص: 5-8.

في معدلات الاستثمار والاستهلاك، مما دفعهم إلى اللجوء للاستدانة من الخارج وبالتحديد من الدول التي كان لديها فائض في ميزان المدفوعات²⁹؛

❖ تسرب الضعف والفساد إلى الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية: يأتي هذا السبب على قمة الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية، حيث إنتشر الفساد بين طائفة المسؤولين التنفيذيين ممن كانوا يشغلون وظائف الإدارة العليا في الأنظمة البنكية والمؤسسات المالية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وغابت الآليات الفعالة للرقابة عليهم مما جعلهم يتساهلون في منح القروض الائتمانية بمبالغ كبيرة دون الالتزام بمعايير الأمان الدولية في الأصول الضامنة لهذه القروض؛

❖ الشروط المجحفة لعقد قرض الرهن العقاري: والذي كان ينص على أن أسعار الفائدة متغيرة بحيث تكون منخفضة في البداية ثم ترتفع بصورة تلقائية وذلك كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة، وإذا تأخر المقترض عن دفع أي قسط من القروض فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلاث مرات، هذا بالإضافة إلى أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض؛

❖ توسع المؤسسات المالية في عمليات التوريق دون مراعاة قواعد الحيطة ومبادئ تسيير المخاطر وهذا في ظل تخلي المنظمون والمراقبون عن واجباتهم ومن أجل تقوية هذه السندات فلقد قامت المؤسسات المالية بتوجيه حاملها إلى التأمين عليها مقابل دفع رسوم تأمين شهرية، وفي نظير ذلك تضمن له شركة التأمين السداد إذا أفلس البنك أو صاحب المنزل مما نتج عنه تعدي الأزمة المالية التي أصابت قطاع البنوك إلى شركات التأمين³⁰؛

❖ وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية: التي من المفروض أن دورها يتمثل في تحسين شفافية المعلومات المالية والتخفيض من عدم تماثل المعلومات بين

²⁹ - عبد القادر بلطاس، تداعيات الأزمة المالية- أزمة **Sub- prime** - ، Légende ، الجزائر، 2009، ص: 27

³⁰ - إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2009، ص: 49-58.

مصدري الأوراق المالية والمستثمرين فيها، بالإضافة إلى اعتبارها كمرجع من أجل تقدير مخاطر القروض³¹ إلا أنه ونظراً لأنها تتلقى أجرها من مصدري القروض الذين يطلبون التصنيف فقد يكون لديها حافز على تصنيف الأوراق المالية المعنية بأعلى من قيمتها بكثير لتضمن قدرة مصدرها على جذب المشتريين وتتفادى عندما تتدهور الظروف أن تنزل بمرتبة التصنيف لتبدو أن لديها نظاماً للتصنيف مستقر وموثوق به³²، وهذا ما حدث في الأزمة الأخيرة بحيث قامت بمنح تقييم مرتفع لمعظم الأوراق المالية التي تستند إلى قروض عقارية من الدرجة الثانية، ولم تقم بالتخفيض التدريجي لها عندما بدأ السوق يتراجع إلى أن قامت بتخفيض كبير مرة واحدة مما سبب إنهيار السوق؛

❖ انتشار الفساد الأخلاقي: إن المتأمل لمسببات الأزمة المالية يلحظ وبوضوح أن البعد عن القيم الأخلاقية والإنسانية السامية في إدارة النشاط الاقتصادي كان عاملاً حاسماً في حصول وتفاقم الأزمة، فلقد ظهرت وبوضوح معالم الفساد في الأزمة المالية في سلوك الأفراد والمؤسسات الاقتصادية في عدة مجالات، من بينها تقديم الرشاوى، عمليات الاحتكار والغش والتدليس وغيرها³³؛

❖ أعضاء مجالس إدارات العديد من المؤسسات المالية الكبرى في معظم أنحاء العالم لم يقدرُوا بشكل صحيح حجم المديونية والمخاطر التي كانت مؤسساتهم

³¹ - Patrick Artus et d'autres, **La crise des subprimes**, rapport pour le conseil d'analyse économique, La documentation Française, Paris/France, 2008, P: 120.

³² - لورا كودرس، أزمة ثقة... وأكثر من ذلك، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، جويلية 2008، المجلد: 45، العدد: 02، ص: 12.

³³ - سعيد الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مداخلة ضمن مؤتمر: "الأزمة المالية العالمية- التداعيات والآثار على الدول العربية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص: 70.

تستطيع تحملها، هذا ما يمكن إعتباره مثالا آخر عن الثغرة الموجودة بين مبادئ حوكمة البنوك وتنفيذها في القطاع المالي³⁴؛

❖ نظام الأجور والعلاوات كأحد المحفزات على المبالغة في المخاطرة: فلقد لوحظ خلال أزمة الرهن العقاري الأمريكية أن أجور مدراء البنوك المنهارة لم تكن متناسقة مع أدائها، وبيّن الجدول التالي بعض الأمثلة عن التعويضات التي تلقاها بعض مسيري البنوك ممن حطمتهم الأزمة:

جدول رقم (1): علاقة التعويضات التي تلقاها المسيريون بالخسائر التي لحقت بالبنوك

اسم المسير	اسم البنك	التعويض الذي إستفاد منه	الخسارة التي لحقت بالبنك
ميد Mudd	فاني ماي Fannie Mae	9,3 مليون دولار	غير محددة
سيرون Syron	فاني ماي Fannie Mae	14,1 مليون دولار	غير محددة
برينس Prince	سيتي بنك Citi Bank	100 مليون دولار	تدهور قيمة 31 مليون سهم بنسبة 50%
أونيل O'Neal	ميريل لينش Merrill Lynch	161 مليون دولار	تدهور قيمة الأسهم
كاين Cayine	بيير ستيرنس Bear Stearns	غير معلن عنه رسميا	تدهور قيمة محفظة الأسهم ووصولها إلى 425 مليون دولار

المصدر: عبد الرحمن العايب، ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات، كتاب الملتقى الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف/ الجزائر، المنعقد في الفترة: 20-21 أكتوبر 2009، ص: 764.

³⁴ - جون سوليفان، الدروس المستفادة من الأزمة المالية... حوكمة السوق العنصر الرئيسي لضمان جودته، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، أبريل-جويلية 2009، العدد: 22، ص: 09.

وهذا الواقع هو منافي لمبادئ حوكمة البنوك التي تنص على ضرورة أن يكون هناك توافق بين أجور المسيرين والأهداف طويلة الأجل للبنوك ومساهميها، وتنص نفس المبادئ على أن الأجور التي يتقاضاها المسيرين يجب أن تكون محسوبة على أساس مؤشرات كمية تركز

على الأهداف الإستراتيجية دون مراعاة الأداء المحقق من عمليات قصيرة الأجل.

II-2-2: الدروس المستفادة من الأزمة

في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية تتجلى الضرورة الملحة للتعامل مع قضايا حوكمة الشركات والبنوك بصفة خاصة على نحو أكثر جدية وتخصيص لها المزيد من الاهتمام، وذلك على مستوى العالم ككل وفي منطقتنا العربية على وجه الخصوص، من خلال الأخذ بما يلي³⁵:

- توسيع نطاق الصلاحيات التنظيمية والرقابية للبنوك المركزية بحيث تشمل البنوك الاستثمارية، وشركات الوساطة المالية ذات الصلة " غير البنكية "؛
- إصلاح أطر وإجراءات وممارسات تطبيق إدارة المخاطر من أجل تصحيح مواضع الخلل التي كشفت عنها الأزمة المالية؛
- مراجعة دور وصيغة التنظيمات الخاصة بوكالات التصنيف الائتماني؛
- ربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين وهيكله الحوافز بكل من الأداء على المدى البعيد ومستوى المخاطر بالنسبة للبنك، كما ينبغي توفير مزيد من الإفصاح والشفافية بشأن نظام مكافآت المسؤولين التنفيذيين وإخضاعه لتدقيق المساهمين وموافقتهم؛
- يجب تعزيز ممارسات حوكمة البنوك، لاسيما من خلال تطوير كفاءات ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارة، الذين يجب أن يبقوا على إطلاع دائم على مستجدات القطاع المالي ليتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم، كما يمكن أن يخضعوا إلى التدريب

³⁵ - إصلاحات حوكمة الشركات للتصدي لمخاطر الأزمة المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال

أفريقيا، متاح على الرابط :

"، إطلع عليه في: www.hawkamahconference.org/.../DohaDeclaration-Arabic.doc

2010/12/20م.

عند الضرورة ويجب على مجالس الإدارة إجراء تقييم سنوي لأداء أعضائها الذين يجب أن يكونوا مسئولين أمام المساهمين؛

- التمويل الإسلامي يعد مكملاً عملياً وموثوقاً للتمويل التقليدي فقد أبدى التمويل الإسلامي مقاومة كبيرة للأزمات المالية، وذلك نتيجة لترتيبات مشاركة المخاطر والتركيز على الممارسات الأخلاقية في الاستثمار، ويتعين على مؤسسات التمويل الإسلامي مواصلة تحسين الحوكمة لديها من خلال التركيز على الإفصاح لأصحاب الحسابات الاستثمارية؛

- يكتسب وجود أنظمة فاعلة لحقوق الدائنين عند الإعسار وتطوير أطر الإنقاذ للبنوك القدرة على الاستمرار والتي تواجه ضائقة مؤقتة أو محتملة أهمية خاصة.

II-3: مستجدات مبادئ حوكمة البنوك للجنة بازل

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في مقدمة الهيئات المالية الدولية التي اهتمت بموضوع الحوكمة في البنوك نظراً لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الممارسات السليمة داخل القطاع البنكي والتي كُتلت بإصدار مبادئ ومعايير لاقت تأييداً ونجاحاً واسعاً في النطاق.

II-3-1: اتفاقية بازل 3

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية الكبرى* في نهاية عام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في أعقاب تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحها البنوك العالمية "خاصة البنوك الأمريكية" وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم³⁶.

* - بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج.

³⁶ - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، 2005، ص: 31.

ورغبة منها في معالجة مواطن الضعف التي كشفت عنها الأزمة المالية الأخيرة (2008م) في الإطار التنظيمي القائم³⁷، وتعزيز متطلبات رؤوس أموال البنوك بعد نقاط الاستفهام العديدة التي طرحتها الأزمة حول مدى قدرة اتفاقية بازل الثانية على الوقاية من الأزمات المالية. فلقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار اتفاقية بازل الثالثة وذلك عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية ومسؤولي الرقابة المصرفية الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها والذي انعقد في 12 سبتمبر 2010م، كما تمت المصادقة على هذه الاتفاقية فيما بعد من خلال مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين بسيول في 12 نوفمبر 2010.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية فيما يلي³⁸:

- تحسين نوعية رأس المال في البنوك؛
 - زيادة قوة في مستوى رأس المال المطلوب في البنوك؛
 - الحد من المخاطر النظامية؛
 - إتاحة الوقت الكافي للانتقال إلى مستوى النظام الجديد بسلاسة.
- ويمكن تلخيص أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية فيما يلي³⁹:
- أولاً- زيادة متطلبات رأس المال:

قررت لجنة بازل رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين -أقوى عنصر في رأس المال- من مستواه الحالي البالغ 2% إلى 4,5% وستكون هذه الزيادة تدريجية إلى غاية 1 جانفي 2015م.

كما سيتم رفع متطلبات رأس المال الفئة " 01 " من 4% إلى 6% خلال الفترة نفسها.

³⁷ - Bernard De Longevialle et Elie Heriard Dubreuil et Thierry Grunspan, **Pourquoi un nouveau ratio ?**, Revue Banque, Paris/France, Février 2010, N°: 721, P : 44.

³⁸ - Jaime Caruana, **bâlle III : vers un système financière plus sûr**, 3^e conférence bancaire internationale Santander, Madrid, 15 September 2010, p: 02.

³⁹ - Basel Committee on Banking Supervision, **Group of Governors and Heads of Supervision Announces Higher Global Minimum Capital Standards**, Press release, Bank for international settlements, Switzerland, 12 September 2010, p-p: 01-02.

هذا وأضافت الاتفاقية نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته رأس المال التحوطي والذي يمثل 2,5% إضافة إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة المالية على أن يكون من حقوق المساهمين بعد الاقتطاعات، والذي يتمثل الهدف منه في ضمان قدرة البنوك على تغطية الخسائر التي تُخلفها الأزمات المالية والاقتصادية. وهكذا فإن متطلبات رأس المال الفئة "01" بعد إضافة أموال التحوط المقدره نسبتها 2,5% ستصبح 8,5% مقابل 6%، ويصبح الحد الأدنى لإجمالي رأس المال بنسبة 10,5% مقابل 8% في الوقت الراهن.

وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2) : متطلبات رأس المال

الوحدة: نسبة مئوية (%)

إجمالي رأس المال	رأس المال الفئة "01"	حقوق المساهمين بعد الاقتطاعات	
8,0	6,0	4,5	الحد الأدنى
		2,5	رأس المال التحوطي
10,5	8,5	7,0	الحد الأدنى + رأس المال التحوطي
		2,5-0	حدود رأس المال التحوطي ضد التقلبات الدورية

Source: Basel Committee on Banking Supervision, Group of Governors and Heads of Supervision Announces Higher Global Minimum Capital Standards, op.cit, p : 06.

ثانياً- الترتيبات الانتقالية:

لقد وافق محافظو البنوك المركزية والمسؤولون عن الرقابة البنكية على الترتيبات الانتقالية من أجل تطبيق هذه المعايير الجديدة بشكل يضمن قدرة القطاع البنكي على تلبية هذه المستويات الجديدة من رأس المال المرتفعة، عن طريق الحد من توزيع الأرباح والزيادة المعقولة في رأس المال مع الاستمرار في تدعيم الاقتصاد الوطني بالقروض.

ويمكن تلخيص هذه الترتيبات الانتقالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3) : جدول زمني لتنفيذ الاتفاقية (فترة التحول باللون الرمادي) - وفي جميع الحالات تاريخ البدء هو 1 جانفي -
الوحدة: نسبة مئوية (%)

1 جانفي 2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
	الاندماج في الركيزة "01"		فترة تقييم 1 جانفي 2013-1 جانفي 2017 تاريخ النشر 1 جانفي 2015				الإشراف من طرف السلطات الرقابية		نسبة الرافعة المالية
4,5	4,5	4,5	4,5	4,5	4,0	3,5			الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين
2,5	1,875	1,25	0,625						رأس المال التحوطي
7,0	6,375	5,75	5,125	4,5	4,0	3,5			الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين + رأس المال التحوطي
6,0	6,0	6,0	6,0	6,0	5,5	4,5			الحد الأدنى لرأس المال الفئة "01"
8,0	8,0	8,0	8,0	8,0	8,0	8,0			الحد الأدنى لإجمالي رأس المال
10,5	9,875	9,25	8,625	8,0	8,0	8,0			الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + رأس المال التحوطي

Source: Basel Committee on Banking Supervision, Group of Governors and Heads of Supervision - Announces Higher Global Minimum Capital Standards, op.cit, p: 07.

II-3-2: مبادئ سنة 2010

بعد نشر توجيهات اللجنة لعام 2006م حدثت العديد من حالات الفشل في حوكمة البنوك، والتي من أهمها الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008) الناتجة أساساً عن عدم كفاية الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وعدم فعالية أنظمة إدارة المخاطر وتعقيدها على نحو غير ملائم والإبهام في الهياكل التنظيمية وأنشطة البنوك. وإزاء ذلك قرّرت اللجنة إعادة النظر في مبادئ عام 2006م مؤكدة من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة اعتمادها من طرف البنوك والمشرفين عليها. من خلال تسليطها الضوء على المجالات الرئيسية التالية⁴⁰:

المجال الأول: ممارسات المجلس

1- المسؤولية العامة للمجلس:

❖ المبدأ الأول: يتحمّل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية له، إستراتيجية المخاطر، حوكمة البنك وقيمه، كما يعتبر المجلس أيضاً مسؤولاً عن توفير الإشراف على الإدارة العليا؛

2- مؤهلات المجلس:

❖ المبدأ الثاني: ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين وذلك من خلال التدريب على مناصبهم، كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك؛

3- ممارسات المجلس وهيكله:

❖ المبدأ الثالث: ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفر لديه الوسائل لضمان أن مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دورياً من أجل تحسينها؛

⁴⁰ - Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, op.cit , p-p : 07-29.

4- هياكل المجموعة:

❖ المبدأ الرابع: في هيكل المجموعة، مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن حوكمة الشركات الكافية في المجموعة، وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات ملائمة للهيكل، الأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها؛

المجال الثاني: الإدارة العليا

❖ المبدأ الخامس: بتوجيه من المجلس، ينبغي على الإدارة العليا ضمان أن أنشطة البنك تنسجم مع الأعمال الإستراتيجية، المخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس؛

المجال الثالث: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

❖ المبدأ السادس: ينبغي على البنوك أن تملك نظام فعّال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر، مع سلطة كافية، المكانة، الاستقلالية، الموارد والوصول إلى المجلس؛

❖ المبدأ السابع: ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها على أساس مستمر، ومدى تطور إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية للبنى التحتية ينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية الطبيعية؛

❖ المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعّالة للمخاطر إتصال قوي داخل البنك حول المخاطر من خلال تقديم التقارير إلى المجلس والإدارة العليا؛

❖ المبدأ التاسع: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعّال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية؛

المجال الرابع: المكافآت (التعويضات)

❖ المبدأ العاشر: ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذه، كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنه يعمل على النحو المنشود؛

❖ المبدأ الحادي عشر: ينبغي أن يتلاءم تعويض الموظف بشكل فعّال مع المخاطر المحتملة، بحيث ينبغي تكييف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، نتائج التعويضات

ينبغي أن تكون متلائمة مع نتائج المخاطر، جداول الدفع للتعويضات ينبغي أن تكون حساسة للآفاق الزمنية للمخاطر وغيرها؛

المجال الخامس: هياكل البنوك المبهمة والمعقدة

❖ المبدأ الثاني عشر: ينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يمكن أن تشكله " أي اعرف الهيكل الخاص بك "؛

❖ المبدأ الثالث عشر: عندما يعمل البنك من خلال الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا تستوفي المعايير البنكية الدولية، فينبغي على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، الهيكل والمخاطر الفريدة لهذه العملية. كما ينبغي أيضاً السعي للتخفيف من المخاطر المحددة " أي اعرف الهيكل الخاص بك "؛

المجال السادس: الإفصاح والشفافية

❖ المبدأ الرابع عشر: ينبغي لحوكمة البنك أن تكون شفافة على نحو كافٍ لمساهميها، مودعيها أصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق.

إذن فلقد تعاضم الاعتقاد بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك دون غيرها من الشركات الأخرى نظراً لأهميتها المستمدة من خصوصية نشاطها البنكي في حد ذاته ودورها الفعال في تعزيز التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الشركات الأخرى، وذلك من خلال مجموعة من الأطراف ذات العلاقة بالبنك سواء كانوا من داخله أو خارجه التي تساهم في دعم تطبيق مبادئ حوكمة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي وفي إطار سعيها إلى تقوية والحفاظ على استقرار النظام البنكي العالمي فإنها تقوم بالتعديل المستمر للمبادئ التي وضعتها لأول مرة سنة 1999م وذلك حتى تتكيف مع التطورات المالية العالمية والتي كان آخرها سنة 2010م في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008م وذلك بعد تعديلها سنة 2006م.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

- 1 (بدون اسم الكاتب)، عين العاصفة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 2002، المجلد: 39، العدد: 04.
- 2 إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2009.
- 3 أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، الكتاب الرابع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2009.
- 4 إصلاحات حوكمة الشركات للتصدي لمخاطر الأزمة المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متاح على الرابط: "DohaDeclaration-"/.../www.hawkamahconference.org/Arabic.doc", إطلع عليه في: 2010/12/20.
- 5 بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت/لبنان، 2006.
- 6 بلعوز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف/الجزائر، جانفي 2008، العدد: 05.
- 7 بو عروج لمياء ولبجيري نصيرة، إشكالية الحوكمة والقطاع البنكي مع إشارة إلى تجارب بنوك عربية، مداخل ضمن الملتقى الوطني الثالث حول: "سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة/الجزائر، المنعقد في الفترة: 04-05 ديسمبر 2007.
- 8 جون سوليفان، الدروس المستفادة من الأزمة المالية... حوكمة السوق العنصر الرئيسي لضمان جودته، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، أبريل-جويلية 2009، العدد: 22.
- 9 جوناثان تشاركهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.
- 10 حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2011.
- 11 دائرة الرقابة المصرفية، الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، (بدون تاريخ نشر).

- 12) سعيد الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مداخلة ضمن مؤتمر: "الأزمة المالية العالمية- التداعيات والآثار على الدول العربية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، جمهورية مصر العربية، 2010.
- 13) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، 2005.
- 14) طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2007.
- 15) عبد الرحمن العايب، ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات، كتاب الملتقى الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف/الجزائر، المنعقد في الفترة: 20-21 أكتوبر 2009.
- 16) عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2006-2007.
- 17) عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الثالث: دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2009.
- 18) عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت/لبنان، 2011.
- 19) قدي عبد المجيد والجوزي جميلة، الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة- حالة الجزائر-، كتاب الملتقى الدولي الرابع حول: "الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم/الجزائر، المنعقد في الفترة: 8-9 ديسمبر 2009.
- 20) لورا كودرس، أزمة ثقة... وأكثر من ذلك، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، جويلية 2008، المجلد: 45، العدد: 02.
- 21) المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الإعلام ودوره في عملية التنمية، منظمة العمل العربية، الجزائر، سلسلة رقم: 2، ماي 1988.
- 22) المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد السادس.
- 23) ناجي التوني، الأزمات المالية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2004، العدد: 29.

1. Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, September 1999.
2. Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, February 2006.
3. Basel Committee on Banking Supervision, **Group of Governors and Heads of Supervision Announces Higher Global Minimum Capital Standards**, Press release, Bank for international settlements, Switzerland, 12 September 2010.
4. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, bank for international settlements, Switzerland, October 2010.
5. Bernard De Longevialle et Elie Heriard Dubreuil et Thierry Grunspan, **Pourquoi un nouveau ratio ?**, Revue Banque, Paris/France, Février 2010, N°: 721.
6. Frederic Mishkin, **Monnaie Banque et Marchés financiers**, 8^{ème} édition, Nouveaux Horizons-ARS, Paris/France, 2007.
7. Jacques Renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, 6^{ème} édition, Editions d'organisation, paris/France, 2006.
8. Jaime Caruana, **bâle III : vers un système financière plus sûr**, 3^e conférence bancaire internationale Santander, madrid, 15 septembre 2010.
9. Patrick Artus et d'autres, **La crise des subprimes**, rapport pour le conseil d'analyse économique, La documentation Française, Paris/France, 2008.